

شرح الكافي }68} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

نشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولی الصالحين وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا صلی الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. في منهجهم الى يوم الدين - 00:00:02

في درس ليلة البارحة عن جملة من سائرها ورأينا ان عثمان رضي الله تعالى عنه الخليفة النبیین وما ذكر عن عبد الله ابن مسعود في العلماء اختلفوا في سبب عثمان رضي الله تعالى عنه. في سبب اتمام عثمان رضي الله تعالى عنه - 00:00:32

اقرب الاقوال في ذلك لجيان الجواز. والعلماء مختلفون هل العصر في مني؟ انما تأخر العلماء على انه لاجل السفر ومنهم من قال بدعوى ان اهل مکة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم. وهذا يرد على من يقول بأنه يغفر الله - 00:01:02

اما من لا يفرق بين قطع طویل او قصیر فانه من مکة الى مني او الى عرفة وبقيت مسائل قليلة من هذا العام نأخذها انتصر بعدها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان - 00:01:32

على نبینا محمد صلی الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نجیعه الى يوم الدين وسلم تسليما كثیرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة قال باب قصر الصلاة قال فصل وفيه دلیل على ان من اخذ رستاقا - 00:02:02

يتنتقل فيه لا ينوي اقامة في موضع واحد فله قصر. يعني ما يشبه القرية قلنا عن هذا ما يشبه القرية يعني واولئک الذين قالوا ذلك بنوا ذلك على ما حصل من رسول الله صلی الله عليه - 00:02:22

وسلم. ثم مر بنا في حديث انس المتفق عليه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قام بمکة عشرة ایام ایام هذا هو المناضل. اقمنا في خامته لانه جاء لحجۃ - 00:02:42

دخل في صیحة الیوم الرابع وخرج منها ضحی الیوم الثامن فيكون بقائه فيها اربعة ایام اذا انتقل الى مني في الیوم الثامن انه الیوم التاسع الى عرفات ومنها الى المزدلفة ثم عاد عليه الصلاة والسلام الى - 00:03:02

اذا كونه تنقل ايضا في تلك المشاعر قاسوا عليه من يتنتقل ما بين قرية الى قرية او في اطراف وهو ايضا عازم على السفر. احنا لو دخل قرية وقطع السفر فانه يصبح مسنا ولا يجوز له - 00:03:22

قال لان النبي صلی الله عليه واله وسلم قفر بمکة ومني وعرفة عشرة ایام هذا هو المناضل. اقمنا في مکة عشرة ایام ننصر الصلاة - 00:03:42

هذا هو حديث انس المتفق عليه. يعني اخرجه البخاري ومسلم. قال ومن كان بمکة مقیما فخرج الى عرفة عازما على انه اذا رجع الى مکة لا يقيم بها فله القصر من حين خروجه. نعم - 00:04:02

له اثر لانه لا يزال ايضا عقد النية على انه مسافر. والسفر لا يدخله الا ان ينوي لقاما قال رحمه الله ولو خرج المسافر فذكر حاجة في بلده غفر في رجوعه اليها. يعني انسان خرج الى بلده. ذكر حاجة بعد ان سافر عاد الى بلده هو لا يزال النساء - 00:04:22

او شيئا ثم عاد فانه غير يقصر في رجوعه الى البلد قال فاذا وصل البلد فان كان له فان كان له به اهل او مال اتم يعني اذا كان له به - 00:04:52

وان لم يكن له ذلك فيعتبر مسافرا ما لم يقطع نية الصھین لكن لو نوى الاقامة في تلك القرية او المدينة فانه بذلك يكون قد قطع نية

قال فان كان له به اهل او مال انت والا قفر فيه ايضا. قال رحمة الله ومتى مر - 00:05:12

نسافر ببلد له به اهل او ماجية اتم. له اهل او ماشي او مال كذلك فانه يتم المراد ان البلد الذي يقيم فيه اهله حوله مال فيه من تجارة او ماشية او غيرها فانه بذلك يعتبر - 00:05:46

قال لان ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم يعني بذلك ما ذكر عن الصحابي عثمان ابن عفان وعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين ومن لم يجمع - 00:06:06

المعنى يعزم من لم يعزل على اقامة. نعم. قال ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين صلاة قصرا. صدق النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا ان للامام احمد رواية نلتقي فيها مع الامامين مالك الشافعي ان حد السفر الذي ينتهي به السفر - 00:06:36

اربعة ايام. وهنا هي احدى وعشرين صلاة. وقلنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه دخلوا مكة صبيحة اليوم الرابع. واختلف العلماء اصل صلاة الصبح في طريقه او انه بمكة فان كان صلى الفجر بمكة فكن سبعة وعشرين صلاة. وان لم يكن فهي عشرون صلاة

فترجع الى الرواية - 00:07:06

قال ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين صلاة قصرا وان اقام دهرا مثل من؟ وان ايها الاخوة لقد ادعمنا ذهب لعمل من الاعمال وهو لا يدرى كم لو كان في ثغر من الشروق او - 00:07:36

لا يدرى متى يشفيه الله تعالى او كان يخاف من عدو او غير ذلك او ايضا حبس في مكان وهو لا يدرى متى ينتهي مما هو فيه فله ان يقصر الصلاة. فقد وردت ادلة كثيرة في ذلك عن الصحابة - 00:07:56

رضي الله تعالى عنه ومنهم من حافظ اربعين يوما لسعد ابن ابي وقاص ومنهم من خطر ستة اشهر كعبد الله ابن عمر منقطع سنتين كانس ابن مالك ومنهم من اخر سنة ومنهم من قصر اكثر واقل - 00:08:16

عن السحاب رضي الله تعالى عنه. اذا مسألة الاصل تختلف باختلاف عزم المسافر. فالمسافر ويعلم كم سيمكث فيها فهذا هو الذي يتحدد مدة الظهر اما من لا يسأل من لا يعرف كم سينطوي في ذلك المكان فانه يبقى ما شاء الله - 00:08:34

قال العلماء ظهرا او سنينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفاتح عندما دخل مكة اقر بها تسعة عشر يوما كما في حديث ابن عباس في حديث عمران ابن قصي ثمانية عشر ليلة وفي رواية لابن عباس سبعة عشر يوما - 00:09:04

البارحة الى ذلك. وجاءت رواية عن ابن عباس خمسة عشر يوما. والعلماء فقالوا من قال تسعة عشر يوما عد في ذلك يومي الدخول والخروج. ومن خالف ثمانية عشر حدث ان يوم الدخول او يوم الخروج. ومن قال سبعة عشر حدث يومي الدخول والخروج. ومن طال خمسة عشر قالوا بلى - 00:09:24

لعله بعض ضعف رواية الخمسة عشر ولكنها في الحقيقة صحيحة لانها من رواية الثقافة ومنهم من قال لا الجواب عنها لعل الراوي ظن ان الالز سبعة عشر فحدث يومي الدخول والخروج انه كلما امثل الجمع بين الدلة - 00:09:54

هذا هو في الحقيقة. لكن اكثرا الروايات واصهرها انما هي رواية تسعة عشر. واقام عليه الصلاة والسلام بتبوك عشرين يوما تعلمون باننا اخر غزواته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الصدور. وكانت في شهر رجب - 00:10:14

في الصف التاسع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج في تلك السنة وملعون لانه تفرغ لاستقبال وقود وحتى ايضا اذا ذهب الى مكة تكون الظهر من ومن اعمال المشركين والا يحج باليبيت مشرك ولا - 00:10:34

قال وان اقام جهرا مثل من يقيم ل حاجته يرجو انجازها او جهاد او حبس سلطان او عدو او يعني موظف ذهب لاداء مهمة لا يدرى ما لم تنتهي ربما بيوم ربما تماكث معه سنة هذا له ان يقصر الصلاة. ايضا احد الذين يكلفون من الجنوب والظباط بعمل من العمل - 00:10:54

ولا يكون ذلك محددا لكن لو كان محددا يعرفه. في مهمة لا يدرى ما كتبت في الكلام. اذا الصحابة رضي الله سأل عنهم الذين كانوا في مدينة الراوي وفي كابل وفي غيرها من المدن اثناء الفسق يمكنون شهورا بل ربما - 00:11:24

كما وصلوا الى الصين ومع ذلك ظلوا يقصرون الصلاة. قال سواء غالب على ظنه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام في بعض

اسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة رواه البخاري - 00:11:44

رحمه الله جاء التصريح في ذلك في رواية عند البخاري وغيره بان ذلك وانه كان عام الفحش يعلمون بان رسول الله صلى الله قال واقام بتبوك عشرين يوما يقسوا. رواه - 00:12:04

احمد رحمه الله ورواه عما يتعلق فيما يتعلق بالخلاف ايضا لان الخلاف في الجامع ليس كالخلافة. القبر مجمع عليه. ولكن الخلاف هو واجب او سنة لكن الخطأ الجمع فيه هل يجوز الجمع او لا يجوز؟ ففرق بين الامررين. قال واقام ابن عمر رضي الله عنهما - 00:12:24 ستة اشهر يصلي ركعتين. اذا هذا عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل يعلمون انه من احد الصحابة لاداء رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختفاء لاعماله واتباعا لمنهجه وسلوك طريقه. وانه حتى في الجبل - 00:12:54

كان يحرص ايضا ان يفعل كما يفعل. رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استظل بما كانوا يستظل لانه كان يهم ويشغل ذلك ان يتبع ما كان عليه رسول الله وهذا هو - 00:13:14

اما في الجبال فهذا امر مكره للانسان. اذا هذا عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل ومع ذلك كان يقصر الصلاة. قال واقام ابن عمر رضي الله عنهما باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال التلخ بينه وبين الدخول. قال وتبينا ايها الاخوة بان - 00:13:34 هي استجابة لامر الله تعالى ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم. لا يظن البعض انه هي يرون انه قالوا الملاح الذي اهله معه في السفينة بيته ولا بيت له غيرها - 00:14:04

وليس له نية البخاري ببلد لا يقصر رد عليه قال لانه غير ضاغ عن بلده ومنزله. لانه غير ضاغ منه راع عن لسانه فاشبه المقيم ببلد قال القاضي رحمه الله والمكاري والفيج مثله في ذلك المكاره هو الذي يعني - 00:14:36

اما انه صاحب ابل يؤجرها او انه يسیر معها يعني الذي يمسك بها ويقودها ومثلها ايضا حملات السيارات وغيرها ايضا قال الاولى اباحة القصر لهما وهذا هو الاولى لاننا عندما ننظر الى التيسير نجد ان فيه ماذا التخفيف عن هؤلاء - 00:15:31

قال لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح. مع ان الملاح فيه خلاف ايضا كما سمعتم قالوا لانه لا يمكنهما اصحاب الاهل ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل اهله - 00:15:52

معه بخلاف الملاح يعني هذا البخاري لو حمل اهله معه لكان زيادة حمل بخلاف صاحب السفينة بيته كل ما يحتاج اليه متوفر فيها. يطبخ اكل كل ما يحتاج اليه من الماء وغيره متوفر. فكان بيته يسیر - 00:16:14

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب الجمع بين الصالاتين اه انتهينا يعني بحمد الله من ما يتعلق بباب القصر والقصر كما عرفتم لا خلاف بين العلماء في مشروعية لكنهم اختلفوا في حكمه. فجمهورهم على انه سنة والحنفية على انه واجب. وقد تكلمنا عن ذلك - 00:16:34

قال واسباب الجمع ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر. اولا الجمع فيه خلاف فجماهير العلماء يرون بان الجمع ايضا سنة. وان ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه صح عنه - 00:17:03

انه جمع جمع تقديم كما انه جمع تأخير ولكن هناك خلاف كبير بين العلماء في الجمع. فمن العلماء مرة من لا يرى الجمع مطلقا يقول ان الجمع لا يصح - 00:17:22

وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو جمع صوري. ما معنی صوري؟ يعني ان تؤخر صلاة الظهر الى اخر وقت واذا فرغت منها يكون وقت العصر قد دخل فتصلي صلاة العصر في اول وقتها - 00:17:37

وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء. تؤخر صلاة المغرب الى قبيل مغيب الشفق الاحمر. اذا صليت قد غاب الشفق الاحمر ثم تصلي صلاة العشاء فتكون قد صليت كل واحدة من الصالاتين في وقتها - 00:17:56

وهذا هو قول بعض التابعين فالحسن وابن سيرين وهو قول الامام ابي حنيفة اما جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الائمة عدا ما لك فان له قولان في المسألة فانهم يقولون لجواز الجمع - 00:18:16

وان ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جمع بين الصالاتين في وقت كل واحدة منهما حد من ظهر الى العصر والعشاء

الى المغرب واخر العصر واخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء ولكن الاكثر - [00:18:34](#)

ما ثبت عنه من طرق اشهر هو انه صلى الله عليه وسلم جمع جمع تأخير. وهناك من العلماء من يقول يجوز الجمع اذا جد بالانسان السيف يعني اذا عجل مشى قطع مسافات اما اذا كان متوقفا فلا يجمع وسيأتي من الدلة - [00:18:54](#)

حديث الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ما يرد ذلك قال لكننا بذلك نريد ان نجيب عن مذهب الحنفية ثم ننتقل وانا عرضت لهذا ايتها الاخوة لأهمية المسألة - [00:19:14](#)

عرفت لهذه المسألة لاهميتها. انه قد يأتيك شخص فيقول لك يا اخي لماذا تجمع؟ لا يجوز الجمع ويأتيك شخص اخر فيقول انت لماذا تركت الجامع فينبغي ان تكون على بينة ولو يسير عن هذا الموضوع - [00:19:29](#)

الذين قالوا لان المواقف الصلوات لها اوقات محددة ثبت توافرا وقد سبق ان درسنا اوقات الصلاة تذكرون ذلك اذا قالوا تلك احاديث متواترة فلا يمكن ان تنسخ بخبر الواحد - [00:19:45](#)

يعني يقولون ما جاء في الجامع ان ما جاء عن طريق خبر واحد. فكيف نترك احاديث متواترة لخبر واحد فما الجواب عن ذلك؟ يجاب عن ذلك بجوابين الجواب الاول ان جماهير العلماء لم يتركوا العمل بتلك الاحاديث ولكنهم خصوها - [00:20:05](#)

اذا هم ابقوها على ما هي عليه ولكنهم خصوا منها حالة الجمع في الاحوال التي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع في سواء كان ذلك في السفر او في غيره كما سيجيئ - [00:20:26](#)

وقد ثبت ايضا ان وقد اجمع العلماء على جواز تخصيص الكتاب العزيز ايضا بخبر الاحاديث اصح. فتخصيص الحديث بالحديث من باب اولى. اذا صح ان تخص الاية بحديث بخبر الواحد - [00:20:41](#)

فايضا يجوز ان تخص من باب اولى ان يخص الحديث بحديث اخر. الله تعالى يقول حرمت عليكم الميتة. ومع ذلك في الحديث حللت لنا ميتتان ودمان اذا ما الذي خص ذلك؟ هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خبر احد - [00:20:58](#)

هذا الجواب الاول الجواب الثاني يقول جماهير العلماء لو اخذنا برأي الحنفية لكان ذلك اضيق واسد اصلا الجمع والقصر انما شرع لاجل التخفيف لاجل التيسير على الناس ولاجل رفع المشقة عليهم. فانت اذا - [00:21:16](#)

قلت بانه جمع صوري يجلس الانسان ينتظر حتى تأتي فترة قصيرة بين طرفي الوقفين اخر وقت هذى واول وقت هذى فينشغل به فانت ضيق على الامر. بينما لو صلى كل صلاة في وقتها لكان ذلك اوسع وارحم. لان وقت الظهر طويل - [00:21:35](#)

ووقت العصر طويل فيصل كل صلاة في وقتها. اذا عندما يكون جمعا صوريا فانه بذلك يكون من باب التظليل عليه وهذا خلاف ما جاء به الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التيسير الذي تكلمنا عنه - [00:21:55](#)

كثيرا وبذلك يكون مذهب جمهور العلماء هو الراجح في هذه المسألة وستأتي الدلة التي يريدها المؤلف ان شاء الله الدالة على جواز الجمع قال واسباب الجمع ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر - [00:22:15](#)

اذا المؤلف الان يريد اولا ان يبين لنا اسباب الجمع ثم يسوق لنا بعض الاحاديث وليس كل الاحاديث التي جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي ايضا اثرت على الصحابة - [00:22:34](#)

السبب الاول السفر المبيح للقصر ان يكون السفر مبيحا للقصر اما سفر المعصية فلا. وان يكون ايضا سفرا طويلا على رأي من يشترط ذلك. قال ما روى انس رضي الله عنه - [00:22:49](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ما معنى عجل به السير جد به السير؟ ومن العلماء من اخذ من هذا حتى عند الحنابل اخذ منها عجل وجد ان الجمع - [00:23:04](#)

في حالة السير اما في حالة النزول فيليس كذلك وسيأتي حديث صحيح في غزوة تبوك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الظهر ذات مرة يعني اخر الصلاة فخرج نال من خدائه يعني من المكان الذي هو فيه - [00:23:23](#)

من مخيمه فصلى صلاة الظهر في وقت العصر ثم ايضا صلى العصر كذلك ثم دخل الى خدائه ثم خرج بعد كذلك فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما. وهذا نص في المسألة قدمت لان المؤلف يذكر اية - [00:23:43](#)

كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينه حتى اجمع بينهم يعني انا الشخص لكم ايها الاخوة بعض العلماء يقول لا جمع والجمع سوري كما سمعتم وهذا هو الرأي الثاني بعد الرأي الاول الذي يجوز جمعه -

00:24:02

هناك من يجيد الجمع اذا جد السير كما في هذا الحديث. يعني اخذوا من لفظ الحديث والا الحديث ليس نصا في المسألة ومن العلماء من يجيز جمع التأخير ولا يجيد جمع التقديم ولا شك جمع التأخير افضل لكن لكن جمع -

00:24:22

تقديم جائز. قالوا يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق متفق عليه. ما المراد بالشه من بكم وهو المراد به الشفق الاحمر وهناك من العلماء من يقول المراد الشفق الابيض كما مر بنا ايضا وهم الحنفية. قال متفق عليه وهذا لفظ مسلم -

00:24:41

رحمه الله يعني الحديث متفق عليه ولكن اللفظ الذي اورده المؤلف انما هو لفظ الامام مسلم هو فيه ماذا والا جد. قال كان اذا عجل جعل هذا لفظ المسلم وجد انما هو لفظ البخاري -

00:25:01

وكل واحد منها يؤدي المعنى الاخر قال رحمه الله وخص الخرقى رحمه الله الجمع بهذه الحالة. ما معنى هذا الكلام؟ الخرق هو صاحب المختصر الكتاب الذي شرحه المؤلف في كتابه العظيم الكبير المغني الذي هذبه وجعله في هذا الكتاب -

00:25:18

اذا الخraqi يرى بان القصر اذا جد به اذا عجل اذا كان ماشيا اما اذا قام في مكان لا فانه يتم هذا هو القول الذي قال به بعض الحنابلة لكن الرأي المعروف الصحيح المشهور في المذهب انه سواء جت به -

00:25:39

او اقام في مكان ما دام مسافرا فانه يقصر الصلاة يجمع بين الصلاتين قال اذا ارتحل قبل دخولي قال وخص الخرقى رحمه الله الجمع بهذه الحالة اذا ارتحل قبل دخول الوقت الاولى اخرها حتى يجمعها مع الثانية -

00:25:59

وفي وقت الثانية وروي نحوه عن احمد رحمه الله. يعني الحديث الرسول كان اذا عليه الصلاة والسلام اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس يعني قبل ان فانه عليه الصلاة والسلام يؤخر صلاة الظهر الى العصر ثم ينزل فيجمع بينهما -

00:26:23

لكن اذا ارتحل يعني اذا زالت الشمس قبل ان يرتحل ان كان في مدینته قبل ان يسافر يصلى الظهر. ولكن ان كان في سفر كما سيأتي فانه يصلى الظهر والعصر -

00:26:42

وجاء جمع التقديم في حديث واحد فقط فيما اعلم. اما جمع التأخير فالحاديـث فيه كثيرة قال رحمه الله والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره هذا هو المذهب يعني ما قاله الفرقـي يرى انه ليس بمذهب وانما المذهب -

00:26:55

هو ان يجمع بين الصلاتين جد بك السفر او انك اقمت في مكان وانت مسافر يوم او يومين او شهر ما دمت مسافرا تجمع بين الصلاتين قال والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره وله الخيرة بين تقديم الثانية -

00:27:17

فيصلـيها مع الاولى وبين تأخـير الاولى الى الثانية. يعني هذا فيه رد على من خالـف. يعني يقول يجوز له الجمع سواء جـد به او توقف وايضا له ان يجمع جـمـعـتقـديـم او جـمـعـتأـخـيرـرـداـعـلـىـمـنـيـقـوـلـلـاـيـجـوـزـالـاـجـمـعـالـاـتـأـخـيرـ

00:27:40

قال لما روى معاذ رضي الله عنه وارضاـه ان النبي صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـالـهـوـلـسـلـمـ كان اذا ارـتحـلـ قبل زـيـغـ الشـمـسـ ماـعـنـيـ زـيـغـ الشـمـسـ ايـهاـ الاخـوـةـ زـيـغـ الشـمـسـ هوـمـيلـهاـعـنـكـبدـالـسـمـاءـ

00:28:00

يعـنيـ اذاـ زـالـتـ الشـمـسـ وـمـتـىـ يـجـبـ وقتـ الـظـهـرـ؟ـ متـىـ يـبـدـأـ وقتـهـ اذاـ دـالـتـ الشـمـسـ اـمـاـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـاـ يـجـوـزـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فيـ ذـلـكـ.ـ لـكـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ فـقـطـ

00:28:17

هل يجوز ان تقدم على الزوال؟ هي رواية في مذهب الحنابلة وخالفـهم جميعـالعلمـاءـ فيـ ذـلـكـ وـالـاـولـىـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ اـيـضاـ بـعـدـ الزـوـالـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ.ـ اـذـاـ المـرـادـ اـنـ تـزـيـغـ الشـمـسـ يـعـنيـ اـنـ تـمـيلـ عـنـ كـبـدـ السـمـاءـ.ـ يـعـنيـ اـنـتـ وـسـطـ فـيـ السـمـاءـ ثـمـ تـبـدـأـ فـيـ المـيلـ هـذـاـ

00:28:32

قال ان النبي صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـالـهـوـلـسـلـمـ كان اذا ارـتحـلـ قبل زـيـغـ الشـمـسـ اـخـرـ الـظـهـرـ حتـىـ يـجـمـعـهاـ الـىـ الـعـصـرـ فـيـصـلـ جـمـيـعاـ وـاـذـ اـرـتحـلـ بـعـدـ زـيـغـ الشـمـسـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـالـهـوـلـسـلـمـ جـمـيـعاـ ثـمـ سـارـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـالـهـوـلـسـلـمـ جـمـيـعاـ يـعـنيـ بـعـدـ جـمـعـ

00:28:53

وهذا هو الحديث المراد اذا هذا هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو نص في المسألة وهو حديث صحيح. فلماذا نتأوله ونتركه؟ اذا كانت هذه الشريعة وقامت على التخفيف وعلى التيسير وعلى الرحمة وعلى ابظا مراعاة احوال الناس فينبغي ان نعمل بذلك - [00:29:18](#)

قال واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب قال الترمذى رحمة الله هذا حديث حسن. ورواه ايضا غيره. نعم - [00:29:40](#)

هلا والله ابن عباس رضي الله عنهم نحوه. وروى ابن عباس رضي الله عنهم نحوه. وروى انس رضي الله عنه نحوه عند البخارى هذا نعم. اخرجه البخارى رحمة الله - [00:29:57](#)

قال رحمة الله بحمد الله كثيرة في هذه المسألة ومن يجمع بين الصلاتين ايها الاخوة يجمع وهو مطمئن النفس مرتاح البال بل هو عامل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لوم ولا تزريب على من يعمل بسنة محمد ابن عبد الله واما اوئلها - [00:30:11](#) انهم راي مخالف لهم وجهة نظرهم ونحن نقدر رأيهم والعلماء يختلفون في المسألة لكن كل يؤخذ من قوله ويرد الا قول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يقدم في هذا المقام. وما دامت لدينا احاديث رسول الله وقد صحت عندها وهي واضحة الدلالة - [00:30:31](#) المقصود فينبغي ان نعمل بها قال رحمة الله ولانها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه لماذا نقول في القصر؟ لماذا لم نقول في القصر ولم نقل ايضا في الفطر في نهار رمضان لا بد ان يكون السائق؟ ابدا. لماذا نخص هذه؟ هي نوع من - [00:30:52](#)

في موعد من التخفيف فلماذا؟ ثم لما ننظر الى ناحية ايضا ابعد ايها ان تجمع بين الصلاتين او ان تمحى شطر الصلاة؟ لو كانت القضية قوية ان تمحى شطر الصلاة ومع ذلك لم يخالف - [00:31:16](#)

في ذلك اذا الجموع بين الصلاتين هو تأخير الصلاة لوقت الثانية او تقديم الاولى والجمع يجوز بالنسبة لاهل الاعذار والشهر عليك عذرًا من الاعذار بل هو عذر من الاعذار. اذا السخر عذر ولذلك جمع بين الصلاتين - [00:31:31](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فان جموع بينهما في وقت الاولى اعتبار ثلاثة شروط اه يعني وقت الاولى لابد ثلاثة شروط ان ينوي الجمع عند الاحرام بال الاولى. ليس شرطا ان يكون عند الاحرام المهم الا يتم الاولى الا وفي نيته الجامعة - [00:31:49](#)

لماذا؟ لانه لو اتم الاولى ولم ينوي الجامعة تكون الاولى ذهبت صلاتها في وقتها وانتهى. لكن لابد ان يعقد النية وال الاولى ان تكون عند نية الاحرام خروجا من الخلاف لكن لو كانت في اي جزء من اجزائها فله ذلك - [00:32:10](#)

قال ان ننوي الجمع عند الاحرام بال الاولى لانها نية تفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القص. وفيه وجه اخر انه يجزئه. ان ينوي قبل الفراغ من الاولى لانه موضع الجمع بين الصلاتين. نعم هذا هو الاولى وهذا هو راضي الاكثر نعم - [00:32:26](#)

قال فاذا لم تتأخر النية عنه جاز ما لم تتأخر عن الفراغ من الصلاة يعني وقال ابو بكر رحمة الله لا يحتاج الجمع الى نية كما قال في القصر هناك. لانه يقول هو اصلا مخير بين الامررين. فله ان يجمع وله الا يجمع. اذا ما دام - [00:32:48](#)

ومخيرا بين الامررين ويجوز له. كما ان هناك يجوز له ان يقصر وله ان يتم اذا لا يحتاج الى نية. لكن النية اولى خروجا من الخلاف قال وقال ابو بكر رحمة الله لا يحتاج الجمع الى نية كقوله في القصر. وقد مضى الكلام معه. وذكرته لكم الان - [00:33:10](#)

قال رحمة الله الشرط الثاني الا يفرق بينهما الا تفريقا يسيرا. هذه من الماشية الحقيقة التي يعني يصعب على الفقهاء تحديدها. يعني ما هو التفريقي يسيرا؟ بعضهم قدره بمقدار وضوء - [00:33:31](#)

ولكن في الحقيقة الامر يرجع الى العرف والعادة وقاعدة العادة معروفة ومستندتها اثر ابن مسعود ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رأى المسلمين سينا وهو عند الله سيء ومسائل العادة والعرف مشهورة ومعروفة مرت بنا في الوضوء في الطهارة وفتاوى ابواب - [00:33:46](#)

من ابواب الفتن فهي معتبرة قال الا يفرق بينهما الا تفريقا يسيرا لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل. ما منع الجمع بين الشرين هو ان تربط بينهما. وجود فاصل كبير انما هو قطع لهم. هذا هو - [00:34:11](#)

مراد المعلم يعني ما يذهب الانسان فينصرف الى عمل من الاعمال ثم يعود له بل عليه ان يواли قال والمرجع في طول الفرق وقصره الى العرف. استفت قلبك وان افتتوت. يعني هذا يرجع الى عادات الناس - [00:34:31](#)

ما هو عرفنا ذلك في الدم القليل والكثير ما فحش وايضا فيما يتعلق بتقدير الماء وغيره. اذا هذا يتعلق بماضي بالعادة وما هي العادة المقدرة قال فان احتاج الى وضوء خفيف لم تبطل - [00:34:49](#)

وان صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روایتین قال المصنف رحمة الله تعالى الشر الثالث وجود العذر حال افتتاح الاولى والفراغ منها. وجود العذر لانه ليس فقط في السفر لانه قد يقطع السفر - [00:35:08](#)

او ربما يكون جمع لاجل البصر ويكون المطر قد زال قبل الجمع ونحو ذلك. نعم قال وجود العذر حال افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية لان افتتاح الاولى موضع النية - [00:35:25](#)

وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيها. يعني قصده لو اتم الاولى وبدأ في الثانية وازال العذر لا يقطع الجمع فليستمر قال [00:35:40](#)

قال وان جمع في وقت الثانية اعتبار ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى. يعني انت عندما تؤخر صلاة الظهر الى العصر المغرب الى العشاء تنوي هذا. التأخير جمع تأخير - [00:35:57](#)

قال وان جمع في وقت الثانية اعتبار ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى الى ان يبقى منه قدر فعلها واستمرار العذر الى وقت [00:36:14](#)

الثانية ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها ولا يعتبر وجود العذر في وقت [00:36:32](#)

ان تؤخرها لانك عندما اخرتها الى وقت العصر او المغرب الى وقت العشاء كنت معذورا من اهل الاعذار يجوز لك ان [00:36:52](#)

قال لانها صارت قال ولا يعتبر وجوده ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها ضمير يعود الى العذر ولا يعتبر وجوب العذر بالنسبة للاولى في وقت [00:37:14](#)

لانها صارت في وقت غير وقتها وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في اصح الوجهين. لان الثانية مفعولة في وقتها. يعني قصده ليس لا يشترط ماذا المواصلة [00:37:30](#)

وقت الثانية كما حصل بالنسبة للاولى لا لو فصل لا يؤثر لانك اذا صليت الاولى ثم صليت الثانية وقتها ممتد فما دمت في وقتها لك ايضا ان تفصل بينهما لان الثانية مفعولة في وقتها فهي اداء على كل حال. وان كان الاولى هو حقيقة ان تكون الثانية ايضا تابعة [00:37:30](#)

توجد مقارنة بينهما حتى يتحقق معنى الجمع وال الاولى معها كصلاة فائتة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والسبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء. عاد المؤلف الى الحظر الان. يعني هل يجوز الجمع في الحظر - [00:37:55](#)

من كن يجوز الجمع في الحظر فما هي الاعذار؟ يعني هنا بالنسبة مثلكم نحن فما هي الاعذار التي تبيح الجمع في الحضر لغير المسافر هل المطر مبيح هل المرض مبيح؟ - [00:38:18](#)

هل البرد مبيح الليلة الباردة الوحى الذي يحصل نتيجة المطر اختلاط الماء بالتراب فيحصل بعد ذلك الطين والزلق الى اخره هذه هي المسائل التي سيتكلم عنها المؤلف رحمة الله تعالى - [00:38:33](#)

قال رحمة الله والسبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء لان ابا سلة انظروا قال بين المغرب والعشاء وسكت عن ماذا؟ عن [00:38:50](#)

قال لان ابا سلمة رضي الله عنه قال من السنة اذا كان يوم المطير ان يجمع بين المغرب والعشاء. يعني ان يجمع بين المغرب من ما هي السنة؟ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من السنة ان يجمع بين المغرب وبين العشاء - [00:39:11](#)

نعم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع اذا جمع الامراء اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء وقد عرفت فيما مضى بان المطر عذر في ترك الجمعة وال الجمعة ايضا من بنا حديث الصحيحين وغيرها وسبق ان تكلمنا عن هذا - [00:39:32](#)

من ذلك حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه كان يأمر المؤذن اذا قال اشهد ان محمدًا رسول الله الا يقول حي على الصلاة وانما يقول الصلاة في بيوتكم او في رحالكم - [00:39:52](#)

ورأى ماذا التفاتة من الناس؟ يعني رأى ذلك اشكال على الناس فقال فعل ذلك من هو خير منه. وفي رواية من هو خير مني يعني صلى الله عليه وسلم. وجاء في حديث اخر ان رسول الله فعل ذلك - [00:40:06](#)

ذلك في ترك الجمعة والجماعة لكن هنا هل يجوز لنا ان نجمع بين المغرب والعشاء بالنسبة للمطر نعم يجوز وهذا رأي كثير من العلماء. ايجوز بين الظهر والعصر لماذا فرقوا بينهما؟ لأن - [00:40:22](#)

المغرب والعشاء وقت الليل فهناك الظلمة والانسان في طريقه ايضا يختلف ماذا عن حاله في النهار لكن على تقدير ان لك خاص ماذا بالليل والان تغيرت الاحوال واصبحت الطرق مطاءة فانت اذا سرت في الليل كانك تسير في النهار هل يغير ذلك من الاحكام شيئا؟ الجواب لا - [00:40:42](#)

وسنزيد هذه المسألة ببيان وجلاء عندما نأتي الى ما يتعلق ببعض المسائل الاخرى نعم قال ولا وكان ابن عمر رضي الله عنهمما يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر. قال - [00:41:06](#)

احمد رحمة الله تعالى ما سمعت بذلك. لكن جاء في ذلك حديث ولكنه ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر من اجل المطر لكنه حديث ضعيف. وهذا هو مذهب الشافعية ايضا. وقال بعرابه قليل من الحنابلة - [00:41:25](#)

لكن الذين قالوا بذلك ما وجهتهم لهم وجهة نظر الذين قالوا بالجمع دين نادى الظهر والعصر قالوا انتم قلتم بان السبب في ذلك انما هو ماذا علة الظلمة. وايضا ما دامت العلة موجودة هنا - [00:41:43](#)

ولا يمنع ايضا ان يكونوا ان يكون ايضا ذلك الادى او الضرر يلحق ايضا من يكون في النهار وان اختلفت الحال قال رحمة الله قال احمد رحمة الله ما سمعت بذلك وهذا اختيار ابى بكر رحمة الله. انظروا ايضا الى دقة الائمة رحمة الله تعالى فهذا - [00:42:03](#)
امام اهل السنة الامام احمد الذي كانت تضرب اكباد الابل اليه والذي يطلق عليه امام دار السلام عن بغداد وامام اهل السنة والجماعة والذي قيل فيه ابو بكر يوم الردة واحمد يوم الفتنة يعني يوم القول بخلق القرآن فانه وقف وقوته المشهورة وتولى ثلاثة من - [00:42:23](#)

ومع ذلك صبر واحتساب. يقول ما سمعت بذلك ونحن ربما اذا سئل احدنا عن مات الا يستحي ان يقول لا ادري او ما سمعت بذلك وادا كان هذا الایمان الذي احاط او كاد ان يحيط باحاديث واثار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - [00:42:47](#)
فما بنا لغيره من الناس قال وذكر بعض اصحابنا وجها في جوازه على الليل رأيتم ذلك وهو مذهب الامام الشافعى رحمة الله تعالى قال ولا يصح ان انبه الى المذاهب الاخرى عندما تكون المسألة - [00:43:06](#)

فيها رواية او قول في المال قال ولا يصح لان المشقة في المطر انما تعظم في الليل لظلمته ولا يقاس عليه غيره قال رحمة الله والمطر المبيح للجمع هو الذي يبلث الثياب. ما معنى يبلث الثياب؟ يعني المطر الوسط - [00:43:25](#)

يعني ما تأتي الى نقط فتقول هذا مطر وخلالها ماذا اجمع بين لا. هو الذي يبلث الثياب يعني تصبح ثيابك رطبة او تلحق مشقة تحس بالاذى ينزل على وجهك على عينيك الى اخره. يعني تحس بشيء من المشاعر - [00:43:46](#)

هذا هو الذي يقولون يبيح وليس شرطا يكون مطرا سجاجا لا ليس ذلك شرطا ولكن يكون المطر يبلث ثيابه يؤثر عليك تحس بالمشقة وانت سائر في طريقك قال قال والمطر المبيح للجمع هو الذي يبلث الثياب يبلث الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه - [00:44:04](#)

والثلج مثله؟ انظر يا اخي الى دقة العلماء رحمة الله يبلث الثياب يعني تعبير لطيف من الفقهاء رحمة الله يعني يظل الثياب تصبح رطبة ثياب. واذا بلت الثياب تعتذر الانسان منها يعني لتحقق شيء من الضيق - [00:44:29](#)

اذا فبلث الثياب يلتحقه شيء من الضيق ولذلك تراه يسارع ليتجاوز الماء اذا سبب من الاسباب لكن مجرد نقاطات تنزل من السما فهذه لا تكون سببا قال والثلج مثله في هذا. والثلج ايضا مثله في هذه المسألة نعم - [00:44:45](#)

قال فاما الطل والمطر الذي لا يبل الشياب فلا يبيح الجمع. نعم بعدم المشقة الذي ينزل خفيف جدا يعني في رشح لا يبل الشياب هذا لا يؤثر يعني قال رحمة الله وهل يجوز الجمع لمن هذه المسألة التي اردت ان اعلق عليها قلت لكم بالنسبة لقضية السفر الان -

00:45:06

يذكرها المؤلف. يعني ايها الاخوة نحن نجد احيانا احكاما تصفى ثم نجد ان هذه الاحكام تتحقق في حق بعض الناس ولا تتحقق في حق الاخرين فهل نقول بان الحكم يخص هذه الطائفة التي لحقت المشقة؟ او ما دام ان ذلك الحكم ان ذلك الحكم -

00:45:30

اصبح مشروعا فانه يعم فان الدين لا يقتصر على طائفة دون طائفة والناس يتفاوتون في ذلك. فقد تكون مشقة بالنسبة لهذا ولا تكون مشقة بالنسبة بيبينها ان شاء الله لاهميته -

00:45:53

قال رحمة الله وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او لمقيم في المسجد؟ اه يعني انسان يصلي منفردا هل نقول له تقطع تجمع لاجل المطر هو يصلي وحده يعني ما معنى يصلي؟ ما خرج الى المسجد لعدم العذر وغيروها. اقول فهل نقول له تجمع؟ طيب وهو لم تبل ثيابه ولم تلتحقه -

00:46:10

ولكن المشقة تلحق غيره. فهل تسرى هذه المشقة اليه وهو بعيد عنها؟ او انسان يخرج من بيته في طريق مظلل يسيرا تحت مظلة في مكان مسطوف حتى يصل الى المسجد -

00:46:35

فهل يقصر الصلاة؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من مذاها من حجرته وهي ملاصقة للمسجد. ومع ذلك جمع من اجل ماذا المطر قال وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او لمقيم في المسجد؟ او من طريقه اليه في ظلال على وجهين. يعني انسان مقيم في -

00:46:53

كانوا فيما مضى ترك غرفة للمؤذن تجد انه يقيم فيها او انسان فيما مضى هو الذي ينطف المسجد تجد له غرفة موجودة والان في بعض المساجد تجد غرفة او غرفتين ملاصقة للمسجد وربما للامام فهذا لا يمسه شيء من المطر ربما يكون باب -

00:47:15

المسجد فيدخل نقول بان هذا النوع يسقط عنه الجم او يشمله الحكم. نعم قال على وجهين احدهما لا يجوز لعدم المشقة والثاني يجوز لان العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر. وانا اميل مع الرأي الثاني وهذا الذي سانبه اليه -

00:47:35

لاننا عندما ننظر نتعمق بروح هذه الشريعة في اسرارها فيما فيها من الحكم ما فيها ايضا من البعد نجد ان الشريعة الاسلامية انما تراعي مصالح الناس عموما. والا لو انا اخذنا السفر الان -

00:48:00

الذى لا يختلف العلماء بأنه عذر في ماذا؟ في قصر الصلاة. وخلاف في الجمع. هل الناس يستوفون جميعا بالنسبة لمشقة السفر اصلا العلماء اجمعوا على ان السفر مظنونة المشقة. يعني المشقة في السفر مظنونة وليس -

00:48:18

متيقنة ومع ذلك ابيح فيه كثير من الاحكام ان تفطر في شهر رمضان وان تقصر الصلاة وان تجمع بين الصالاتين وان تمسح ثلاثة ايام مع ان المشقة فيه مظنونة وهي ايضا غير موجودة في حالة بعث الناس -

00:48:38

انسان يسيرا في السيارة متوفرة فيها كل وسائل الراحة او الطائرة هل هذا تلتحقه مشقة؟ لا تلتحقه مشقة. فهل نقول انت تكون على جنب وليس لك تقصير الصلاة او ليس لك ان تفطر لا استطيع -

00:48:57

ولذلك قال العلماء الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة عامة او خاصة انظروا قد تكون الحاجة خاصة ومع ذلك تعم اذا الرأي الذي قال بعد التفريق بين هؤلاء هو رأي وجيه يلتقي مع رح الشريعة الاسلامية ومع فيه مع ما فيها من اليسر ومن التخفيف والعلماء قالوا الحاجة وهي دين دون الضرورة تنزل منزلة الضرورة -

00:49:16

00:49:40

تماما كانت بالنسبة للناس الخاصة قال رحمة الله تعالى والوحى بمجرده مبيح للجمع. وايضا تعلمون ايها الاخوة لان الرمل انما هو بين الاسواق هذا في الاشواط الثلاثة شرع لماذا؟ لسبب. لما كان المشركون يقفون في ناحية في جهة -

00:50:02

قالوا سيقدم عليكم اقوام وهمتهم حمى يتيم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يسرعوا في تلك الاشواط ويخفف يمشوا بين الركنين لان جهة الكعبة تحبسهم عن اعدائهم وتحقق ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واين الذين يقولون واهانتهم

حمى يثرب اضعفهم هم في الغزلان او اشد - 00:50:26

هم اسرعوا من الغزلان. هل زال الحكم بعد ذلك؟ لم يزل بل زيد في ذلك فاصبح الرمل على جميع الطواف. حتى دخل فيما بين الركن وكثير من الاحكام ليس شرط بان الحكم يزول مع التي وجودا وعدم نعم. قد يزول الحكم بزوال علته وربما يبقى فليست هذه - 00:50:55

اذا نحن ننظر دائما الى رح الشريعة ما فيها من التخفيف من التيسير ولا يظن البعض بأنه اذا اخذ بالاخص لان هذا انما هو تساهل في امر الدين لا. انت تستجيب لمن خلقك - 00:51:16

وهو الذي وجهك الى هذا الامر وهو الذي رخص لك وهو الذي اباح لك وما اعظم ان تنزل عند حكمه قال والوحل بمجرده مبيح للجمع 00:51:32

الوحل سبق ان تكلمنا عنه وكرره المعلم مرة اخرى هو ذلك الماء الذي يختلط بالتراب فيؤدي الناس اذا مرت به الانسان - الان بحمد الله يعني زالت هذه الامر في كثير من المدن اصبحت هناك اه جهات لتصريف السيول الامطار الى غير ذلك وهناك 00:51:54

جهة عن النظافة وهناك ارصفة لكن هذه لم تكن فيما مضى موجودة. تغيرت الاحوال - 00:52:11

لكن لو وجد ذلك الوحل فالحكم لا يتغير يبقى كما كان قال والوحل بمجرده مبيح للجمع لانه يساوي المطر في مشقته واسقاطه للجمعة والجماعة بل ربما تزيد على المطر احيانا لانه اذا كان طين كثير وفيه زلق يعني ارض مختلطة فربما يعني تذهب رجل الانسان - 00:52:37

فيتأثر جسمه وثيابه وهذا كان يحصل فيما مضى لكن الحمد لله الان يعني هذه امور غالباها زالت وانتهت. لكن الاحكام تبقى ولا تتغير قال لانه يساوي المطر في مشقته واسقاطه للجمعة والجماعة وربما يكون اشق من المطر وربما يكون المشق المطر واشق ايضا - 00:53:01

وهو يختلف باختلاف الحال وهو كالمطر قال وفيه وجه اخر انه لا يبيح لاختلافهما في المشقة وفي الريح قال وفي وجه اخر انه لا يبيح باختلافهما في المشقة قال المصنف رحمة الله تعالى وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجها. هذه مرت بنا ولكن في ماذا في ترك الجماعة تذكرون - 00:53:27

وقلنا الجمعة لا تدخل في ذلك لعلمكم تذكرون لان الجمعة في النهار. ولكن قالوا الريح الباردة في الليلة المظلمة والجمعة وقتها انما هو النار بعد الزوال فلا تدخل اذا مع ذلك الليلة الباردة المظلمة يجوز ماذا؟ ان يصلى في الرحال. هنا الان هل يجوز الجمع - 00:53:51

هذه مسألة اخرى غير الاولى قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والسبب الثالث المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. تعلمون المريض مما عذر في هذه الشريعة وقد ذكرت لكم واظن انقطع الوقت - 00:54:10

قبل ان اتم اسباب التخفيف فذكرنا منها السفر ومنها كذلك المرض صلي قائمها فان لم تستطع فقاعده فان لم تستطع فعلى جنب. ولذلك الحال مستحاضة وكذلك من به سلس البول يخفف عنه - 00:54:26

ومن به جرح لا يتوقف دم. فاهل الاعذار كثيرون. وسيشير المؤلف ربما الى حديث حملة بنت جحش وحديث سهلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهاما الجمع وكذلك ان يجمع بين الصالحين في غسل واحد. مع ان الاستحاضة لا يجب لها الغسل على الرأي. ماذا؟ الصحيح ليس الى - 00:54:50

لها الا غسل واحد ولا يجب ان المستحاضة لكل صلاة وانما تتوضأ لكل صلاة قال المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا لحقه بتركه مشقة وظعنف اه هذى مثلا لو دخلنا فيها تحتاج الى وقت ولا اظن يعني الوقت يعني ليس فيه وقت كبير حتى نتكلم عنها ولكن نتكلم بايجابية - 00:55:38

المشقة ايها الاخوة ليست على اطلاقها. فهناك مشقة عظيمة فادحة تؤدي الى ذهاب الناس او طرف من الاطراف فهذه لا يجوز للانسان ان يأخذ بماذا بالعزيمة ويترك الرخصة يجب عليه ان يأخذ بماذا؟ بالرخصة ويترك العزيمة. انسان مضطر - 00:55:17

في فلاة ان لم يأكل من الميادة يموت هذا لا يجوز له ان يتركها بل يجب عليه ان يأكلها. لان روحه ستزهق وتعلمون اهمية ومكانة وعظم رح المؤمن عند الله تعالى. وان الله سبحانه وتعالى فضل نفس المؤمن على بيته ما عظمها - 00:55:38

اذا هذه التي تؤدي الى ذهاب الناس او الى ذهاب طرف او مرض مزمن يقعد الانسان بهذه انما يجب ان يؤخذ بالرغم وعكسها مرض خفيف. بعض الناس يتکاسل فيه كسل فيه مثلا صداع بسيط فيه الم وفيه رجله في سنه قليل جدا. هذا - [00:55:58](#)

هذا مرض خفيف يندر ان يسلب منه احد وهناك المشقة المتوسطة فانت انظر ان كانت اقرب الى المشقة الكبرى فالحقها بها. ويكون لك العذر وان كانت اقرب الى الخفيفة. هذا بايجاز والا المسألة تحتاج - [00:56:21](#)

الى تحصيل ولعلها تأتي مناسبة ان شاء الله فنعرض للقاعدة عموما ونقصد القول فيه قال لان ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب - [00:56:40](#)

العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر متفق عليه. وفي بعض الروايات من غير خوف ولا سحر. قالوا ما بقي الا المرض وفي رواية ومن هنا اخذ البعض بأنه يجوز الجمع لبعض الاعذار ايضا. ولا نتكلم عن هذه المسألة لان هناك من توسيع فيها - [00:56:58](#)

المؤلف هنا حمله على انه المرض فنقف عند ذلك اذا المرض ايها الاخوة هو عذر من الاعذار. لا شك بل هو يأتي في مقدمة الاذان قال وقد اجمعنا على ان الجمع لا يجوز لغير عذر ولم يبق الا المرض - [00:57:18](#)

ولان النبي صلى الله جاء في رواية ايضا ذكر المرض ولا مرض قال ولان النبي صلى الله عليه واله ذلك يوجد من بعض الناس من يتخد هذا وسيلة فيؤخر بعض الصلوات فيجمعه حتى من بعض من ينتسبون الى - [00:57:38](#)

العلم لا اقصد هنا في بعض البلاد الاسلامية هذى حقيقة حجة واهية قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر سهلة بنت سهيل. جاء بها المؤلف نعم وحملة بنت جحش زينب بنت جحش زينب هي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم مهنا هي اختها وحنا هي التي مرت بنا في ماذا في كتاب - [00:57:53](#)

اني امرأة السحاب فلا اطهر الى اخره جاء في حديثها وبين له صلى الله على محمد. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:58:16](#)